

شروط الزيارة من جامعة إلى جامعة أخرى الطالب الزائر



بيت الحكيم

شروط الزيارة من جامعة إلى جامعة أخرى الطالب الزائر

المادة الخمسون:

- الطالب الزائر هو الذي يقوم بدراسة بعض المقررات في جامعة أخرى أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله، وتعادل له المواد التي درسها وفقاً للضوابط الآتية:
- أ. موافقة الكلية التي يدرس فيها مسبقاً على الدراسة.
- ب. أن تكون الدراسة في كلية أو جامعة معترف بها.
- ج. أن يكون المقرر الذي يدرسه الطالب خارج الجامعة معادلاً أو (مكافئاً) في مفرداته لأحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج.
- د. إذا كانت دراسة الطالب الزائر في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها الطالب فتتم المعاملة طبقاً للمادة السابعة والأربعين.
- هـ. يحدد مجلس الجامعة الحد الأقصى لنسبة الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة للطلاب الزائر.
- و. لا تحتسب معدلات المقررات التي تتم معادلتها للطلاب الزائر من الجامعة الأخرى ضمن معدله التراكمي وتثبت المقررات في سجله الأكاديمي.
- ز. أي شروط أخرى يضعها مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة الخمسين

أولاً: طالب زائر من جامعة حفر الباطن إلى جامعة أخرى:

• الدراسة خلال فصل دراسي:

أ. يتقدم الطالب لرئيس قسمه الأكاديمي بطلب خطي مبيناً به المقرر أو المقررات التي ينوي دراستها خارج الجامعة، ويكوّن مجلس القسم لجنة مهمتها دراسة تلك المقررات، واقتراح المواد المطابقة لها في هذه الجامعة. ويجوز للطالب التقدم بطلبه بعد إنهاء المقرر أو المقررات إذا لم يتمكن من الحصول على الموافقة قبل ذلك.

ب. يتقدم الطالب لعمادة القبول والتسجيل بطلب معادلة المقررات بعد استكمال دراستها، ويتم البت في قبول المقرر أو عدمه حسب القواعد التنفيذية للمادة الثالثة والأربعين.

ج. مع عدم الإخلال بمتطلبات التخرج يكون الحد الأقصى لمجموع عدد الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة هي (48) وحدة دراسية على ألا يقل تقدير الطالب في كل مقرر عن (جيد) أو (C) ولا تدخل هذه التقديرات في حساب المعدل التراكمي ومعدل التخصص.

د. الحد الأقصى لمجموع الفصول الدراسية التي يدرسها الطالب خارج الجامعة ثلاثة فصول دراسية متتالية كانت أم غير متتالية (عدا الفصول الصيفية).

هـ. تصرف المكافأة من جامعة حفر الباطن للطالب الزائر حسب الضوابط المنظمة لذلك.

ثانياً: طالب زائر من جامعة أو كلية أخرى إلى جامعة حفر الباطن

• الدراسة خلال فصل دراسي أو فصل صيفي:

أ. يجب على الطالب إحضار موافقة من الجهة التعليمية التي يدرس فيها توضح مبررات دراسة تلك

المقرات خارج الجهة، واستيفاء الطالب لمتطلبات المقررات المراد التسجيل فيها.

ب. توفر مكان في المقررات التي يراد التسجيل فيها.

ج. يشترط لقبول الطالب الزائر من خارج الجامعة أن يكون قد درس فصلاً دراسياً في برنامج انتظام

في الكلية التي قبل فيها ورصدت له درجات بما لا يقل عن 12 وحدة دراسية في سجله الأكاديمي.

د. لا يسمح للطالب بالدراسة كطالب زائر في جامعة حفر الباطن أو أي فرع من فروعها إذا سبق له

الدراسة في أحد المقررات التي درسها زائراً في جامعة حفر الباطن.

هـ. تسجل جميع المقررات في سجل أكاديمي واحد ويشمل السجل الأكاديمي جميع المقررات

التي درسها في تلك الجامعة سواء كان زائراً أم منتظماً.

و. يجوز صرف الكتب الدراسية للطالب الزائر حسب الأنظمة المتبعة.

ز. لا يتم قبول طالب التعليم عن بعد إلا إذا تم تحويله في جامعته كطالب منتظم ودرس ما لا يقل

عن (12) وحدة دراسية.

ح. تتم إجراءات الزيارة من وإلى الجامعة عن طريق عمادة القبول والتسجيل، ويشترط في طلبات

الزيارة إرفاق خطاب من عميد القبول والتسجيل في الجامعة الأخرى يتضمن المقررات التي يراد أن

يدرسها الطالب في جامعة حفر الباطن.

ط. يعتبر رقم السجل المدني الخاص بالطالب الزائر رقماً أكاديمياً يعمل به خلال فترة دراسته بالجامعة.

ي. يشترط في قبول طلب الزيارة للطالب القادم من خارج المملكة العربية السعودية، الدراسة في جامعة أو كلية معترف بها من قبل وزارة التعليم تعمل بانتظام، وأن لا يقل التقدير الحاصل عليه عن جيد (ج) أو (C) .

ثالثاً: طالب زائر في فرع من فروع جامعة حفر الباطن

• الدراسة خلال فصل دراسي أو فصل صيفي:

- أ. يشترط موافقة كلية الطالب على الزيارة بين كليات الجامعة مع تحديد المقررات التي سوف يدرسها في الكلية الأخرى والتي يجب أن تكون معادلة لمقررات في خطة الكلية التي ينتمي إليها الطالب.
- ب. يشترط لقبول الطالب الزائر بين كليات الجامعة أن يكون قد درس فصلاً دراسياً في برنامج انتظام في الكلية التي قبل بها ورصدت له درجات بما لا يقل عن 12 وحدة دراسية في سجله الأكاديمي.